



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الأولى - الدورة الربيعية 2004م - العدد: 08

### الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأربعاء 11 جمادى الأولى 1425 هـ  
الموافق 30 جوان 2004م

# فهرس

1- محضر الجلسة العلنية التاسعة ..... ص 03

■ عرض ومناقشة:

(1) نص القانون المتعلق بالصيد؛

(2) نص القانون المتعلق بإلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في

07 ذي الحجة عام 1414 هـ الموافق 18 مايو سنة 1994 م والمتضمن شروط الإنتاج

المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.

2- ملحق ..... ص 26

■ سؤال كتابي.

**محضر الجلسة العلنية التاسعة  
المنعقدة يوم الأربعاء 11 جمادى الأولى 1425هـ  
الموافق 30 جوان 2004م**

أسرة الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

حبذت أن أبدأ عرضي بحديث نبوي شريف  
"عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمْ السَّبَاحَةَ وَالرَّمَايَةَ وَرُكُوبَ الْخَيْلِ"  
وكم يعجبني هذا الحديث.

أما بعد، يشرفني ويسعدني أن أقف اليوم  
أمام مجلسكم الموقر لأعرض عليكم نص القانون  
المتعلق بالصيد بمفهومه "القنص" وليس الصيد،  
بمفهوم اللغة العربية الصحيحة.

إن هذا النص الذي صادق عليه المجلس  
الشعبي الوطني في غضون الأسبوع الفارط قد  
تم عرضه للمناقشة منذ يومين على أعضاء لجنة  
الفلاحة والتنمية الريفية لمجلسكم الموقر هذا،  
وقد كانت تدخلات الإخوة أعضاء هذه اللجنة -  
كما كان منتظرا- ذات مستوى عال ومتميز وهم  
مشكورون على ذلك.

إن هذا النص الذي هو بين أيديكم اليوم هو  
قفزة نوعية وبادرة خير كما هي مبادرة من  
شأنها تعزيز مسار بواذر السلم المسترجعة في  
بلادنا، إذ إنه يعتبر تطلعا إلى المساهمة في  
وضع لبنة جديدة للتمتع بحياة أفضل والترفيه  
عن المواطن وذلك ببعث ممارسة هواية الصيد  
بعد إهمال دام سنوات عديدة نظرا للظروف التي  
تعرفونها. يعتبر الصيد في الجزائر ممارسة  
اجتماعية يعود أصلها إلى ما قبل التاريخ وأصبح  
في العصر الحديث وفي عدد من المجتمعات  
نشاطا للترفيه ولبلوغ أهداف اقتصادية تكاد  
تكون مرموقة، كما يعتبر الصيد أيضا عاملا  
لضبط أنواع الثروة الحيوانية البرية والحفاظ  
على استمرارها.

تحتوي بلادنا على طاقات قنصية جد معتبرة  
إذ تمثل بلادنا منطقة عبور بالنسبة للطيور  
المهاجرة أي القادمة من أوروبا أو القادمة من

**الرئاسة:** السيد عبد القادر بن صالح، رئيس  
مجلس الأمة ثم السيد حود مويسه محمد مداني،  
نائب رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:**

- السيد السعيد بركات، وزير الفلاحة  
والتنمية الريفية؛  
- السيد محمد نذير حميميد، وزير السكن  
والعمران.

**إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة  
والدقيقة الثامنة عشرة صباحا.**

**السيد الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة  
والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.  
بعد الترحيب بالسادة الوزراء ومساعدتهم،  
يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض ومناقشة  
نصي القانونين الخاصين بالصيد وبإلغاء بعض  
أحكام المرسوم التشريعي رقم 94 - 07 المؤرخ  
في 07 ذي الحجة عام 1414هـ الموافق 18 مايو  
سنة 1994م والمتضمن شروط الإنتاج المعماري  
وممارسة مهنة المهندس المعماري.

وبدون إطالة نبدأ في تقديم النص الأول  
المتعلق بالصيد ومباشرة أحيل الكلمة إلى  
السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية لتقديم النص  
المذكور.

**السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية:** السلام  
عليكم.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام  
على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة، السيدات والسادة  
أعضاء مجلس الأمة، السيدات والسادة الحضور،

والتنمية الريفية باقتراح نص هذا القانون والذي يشرفني أن أقدمه لكم.

إن الركائز الأساسية لهذا النص تتمثل في المقاييس الثلاثة التالية:

1 - يتمثل المقياس الأول في المحافظة على التوازنات البيئية وقدرتها التجديدية؛

2 - المقياس الثاني ويدور حول القابلية الاجتماعية لهذه التنمية مع بلورة مسؤولية تسيير وإنجاز العمليات؛

3 - أما المقياس الثالث فيتمثل في البحث عن النجاعة الاقتصادية لهذه العمليات.

أيتها السيدات، أيها السادة، علاوة على ذلك تمنح هذه السياسة الجديدة للنشاط القنصي بعدا اقتصاديا ملموسا من شأنه خلق ثروات وديناميكية اقتصادية ومن جهة أخرى فإن التقلص النسبي لدور الدولة واقتصاد السوق والتزامات الجزائر الدولية يفرض إشراك الصيادين للتكفل بهذا النشاط الترفيهي مع التزام الدولة بإعداد سياسة قنصية من شأنها تحفيزهم.

إن أحكام نص هذا القانون تشكل أدوات ضرورية تسمح بتنفيذ سياسة حماية وتطوير دائم للثروة القنصية والتي تبقى إلى حد الآن معرضة لتسيير ظرفي وغير عقلاني، وبالتشاور مع الصيادين تفرض المقاربة الجديدة على الإدارة القيام بالجرد والتهيئة القنصية المسبقة لمعرفة مكان الصيد ومحتوى الثروة الحيوانية.

يحضر ويكون الصياد في إطار السياسة التشاركية (La politique participative) المتبعة من قبل القطاع وذلك لكي يشارك في تسيير الثروة القنصية وحتى يصبح محترفا ليحافظ بذلك على التوازن بين ديمومة الطبيعة وممارسة النشاط الترفيهي؛ وفي هذا السياق يمارس حق الصيد في إطار منظم حيث يتطلب من الصياد الانخراط في جمعية الصيادين المنشأة قانونا.

يصبح إيجار أماكن الصيد بالمزارعة (La modulation) مردودا إضافيا للصيادين وللمجموعات المحلية الذين يسهرون على شؤونهم ويستطيعون

جنوب إفريقيا مانحة بذلك للجزائر دورا دوليا متميزا لتسيير الطيور البرية المهاجرة؛ غير أن هذه الثروة ظلت مهددة بالزوال في مراحل مختلفة من تاريخنا وهكذا شاهدنا أثناء فترة الاستعمار المدمر تراجع حقيقيا لثروتنا القنصية غير أن هذه الثروة قد استرجعت نفسها أثناء حرب التحرير وبمجيء الاستقلال برز غياب استراتيجية وطنية لتنمية وحماية طرائد الصيد والحيوانات البرية وظهور عوامل سلبية متعددة قلصت من جديد هذه الثروة الحيوانية البرية، وبالفعل فقد نتج عن ممارسة الصيد بشكل فوضوي واستمرار الصيد المحظور والمفرط وكذا العوامل المناخية غير الملائمة تقلص ثروتنا الحيوانية البرية بشكل ملموس إلى حد اقتراب انقراض بعض الأصناف منها وقد جاء قانون 82 - 10 المؤرخ في سنة 1982 والمتعلق بالصيد والنصوص المتخذة لتطبيقه ليضع حدا لهذه الوضعية ملء الفراغ القانوني المتواجد منذ الاستقلال؛ ومع ذلك وبالرغم من وضع هذا الترتيب القانوني فإن وضعية ثروتنا القنصية استمرت في التدهور المتزايد بسبب بعض العوامل السلبية والتي يمكن الإشارة إلى بعضها: - التنفيذ غير الكامل للنصوص القانونية والتي تبين فيها عدم ملاءمتها للإطار الصيدوي؛ - الإختلالات الموجودة بين المصالح المعنية لهذا القطاع هي نتيجة لغياب عدم التحديد بدقة لصلاحيات مختلف المتدخلين؛

- عدم وجود سياسة التطوير القنصي؛

- عدم وجود بحث علمي في القطاع القنصي؛

- عدم وجود ثقافة قنصية وكذا الضغط القوي

للصيادين غير الشرعيين وظهور صيادي المناسبات.

إن تعليق الصيد فرضه الظرف الذي اجتازته بلادنا خلال العشرية المنصرمة، سمح لهذه الثروة، بإعادة التشكيل النسبي ولتدارك النقائص المسجلة وحماية هذه الثروة النفيسة والسماح باستغلالها استغلالا عقلانيا، بادرت وزارة الفلاحة

أخرى الأدوات التي تسمح بالتسيير العقلاني للثروة الصيدية.

أما الباب الخامس والأخير، فيتعلق بشرطة الصيد والمخالفات والعقوبات. يتعرض هذا الباب لمخالفات أحكام هذا القانون طبقاً لأحكام قانون العقوبات ولشرطة الصيد ومراقبة عمليتي استيراد وتصدير عينات من الحيوانات البرية على مستوى الحدود، وقد أضاف هذا الباب بعض الأحكام الجديدة في مجال تسيير الثروة الصيدية والمحافظة عليها لاسيما في الميدان الجزائي الذي يقترح التجديد في العقوبات. تلکم هي أهم النقاط التي سمحت أمامكم لنفسي أن أشير إليها والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، والكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الفلاحة والتنمية الريفية لتقديم التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

**السيد رئيس لجنة الفلاحة والتنمية الريفية:** عفوا سيدي الرئيس، نظرا لغياب السيد مبروك بلمهدي بن سي حمو، مقرر لجنة الفلاحة والتنمية الريفية أستسمحكم سيدي الرئيس، باستبداله بالسيد محمد بلقاسم بن دقموس، عضو بنفس اللجنة، لتلاوة التقرير التمهيدي حول نص القانون المتعلق بالصيد أمام أعضاء المجلس الموقر.

**السيد الرئيس:** شكرا والكلمة للسيد محمد بلقاسم بن دقموس المكلف بالحلول محل السيد المقرر، فإن قضية قراءة التقرير هي شأن داخلي للجان فمن رشحته يتولى مهمة قراءة التقرير، الكلمة لك.

**السيد محمد بلقاسم بن دقموس:** بسم الله الرحمن الرحيم.

الاستثمار في هذه الأماكن وتمنح لهم التجهيزات الضرورية لتهيئتها ومراقبتها واستغلالها.

أما بالنسبة للصيد السياحي الذي يعتبر منجما حقيقيا للموارد المالية والتشغيل فإنه يرتكز على الاحترام المتبادل والاستغلال العقلاني لثروتنا الصيدية التي ستساهم بالقدر الذي يناسبها في دعم اقتصادنا الوطني وذلك دون المساس بأصنافها المحمية، وسيتم كل هذا تحت رقابة الدولة ومسؤولية الوكالة السياحية المعنية بالأمر.

وبناء على هذا، فإن النص المقترح عليكم سيداتي، سادتي، يحتوي على 109 مواد موزعة على خمسة أبواب.

الباب الأول أي المبادئ العامة، ويدرس هذا الباب مبدأ ممارسة الصيد ضمن الشروط التي تتضمن المحافظة على الثروة الصيدية وترقيتها وتنميتها.

أما الباب الثاني - وهو يتكلم عن الصيد - يتناول هذا الأخير شروط وكيفيات ممارسة الصيد والصيد السياحي وكيفية الحصول على رخصة الصيد والترخيص به، كما يتعرض لوسائل الصيد المرخص بها وشروط استعمالها والفترات الزمنية والأماكن المسموح فيها بالصيد وتلك الممنوعة.

علاوة على ذلك، فإنه يوضح وجوب إعداد دفتر الشروط الواجب توفرها بين الجمعيات من جهة والمؤجر من جهة أخرى لمكان الصيد وكيفيات وشروط ممارسة تطبيقه.

أما الباب الثالث فإنه يتكلم عن الصيادين ويتعلق بتجمعات الصيادين وانتظامهم في جمعيات ولائية ووطنية وشروط عمل هذه الأخيرة.

أما الباب الرابع فهو يتكلم عن الثروة الصيدية، وتناول عمل المجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية وهو جهاز استشاري وكذا تصنيف مختلف مكونات الثروة الحيوانية وكيفية تسييرها كما تم بموجبه اقتراح إنشاء مجلس أخلاقيات خاص بالصيادين وعالم الصيد ويحدد من جهة

الفترة ما بين 27 و 29 جوان 2004، تناولت فيها بالتحليل مختلف الجوانب التي شملتها الأحكام الواردة في هذا النص.

وتعميقا لدراستها، وبغية الحصول على المزيد من المعطيات والمعلومات حول الأحكام التي وردت في النص، استمعت اللجنة يوم الإثنين 28 جوان 2004 إلى الدكتور سعيد بركات، وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ممثلا للحكومة، الذي قدم عرضا وافيا تطرق فيه بالشرح والتوضيح إلى المحاور الكبرى للنص والهدف منه والحاجة إليه، والآمال المعلقة عليه، ودار نقاش ثري تمحور حول مختلف المواضيع التي تضمنها النص، وأجاب فيه السيد الوزير على انشغالات واستفسارات أعضاء اللجنة.

وفي ضوء ذلك، أعدت اللجنة هذا التقرير التمهيدي حول النص وصادقت عليه.

#### 1- محتوى النص

إن النقص المسجل في القانون رقم 82 - 10 المتعلق بالصيد وعدم ملاءمته للمستجدات التي يعرفها النشاط الصيدية، دفع الحكومة إلى إلغائه والمبادرة بمشروع قانون جديد يتعلق بالصيد، وذلك للحفاظ على الثروة الحيوانية الهائلة التي تملكها البلاد، علاوة على أن الجزائر تعد معبرا رئيسيا بالنسبة للطيور المهاجرة، ولوضع حد للفوضى التي يشهدها الصيد، خاصة وأن بلادنا عرفت انتشارا كبيرا للصيد المحظور الذي أثر بشكل كبير على البيئة والتنوع البيولوجي.

يعتبر نص القانون الجديد ضروريا للحفاظ على الثروة الحيوانية وتطويرها في إطار المحافظة على التوازن البيئي والبيولوجي، توافقا مع الأهداف الوطنية والسياق العالمي، ومن خلال هذا تكون لعملية الصيد أبعاد إيكولوجية واجتماعية - اقتصادية.

#### أ) أهداف النص:

الهدف الرئيس من اقتراح هذا المشروع هو ضبط مجال الصيد، لأهميته الاقتصادية والسياحية.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ممثلا للحكومة المحترم،  
زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
أسرة الإعلام،  
السيدات والسادة الحضور،  
السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، حول نص القانون المتعلق بالصيد.

بناء على إحالة السيد رئيس مجلس الأمة، لنص القانون المتعلق بالصيد، بتاريخ 23 جوان 2004 تحت رقم 04/40؛

وبناء على أحكام الدستور، وعملا بأحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

واستنادا إلى أحكام المواد 16، 20، 33، 34، 37، 41، 42 و 43 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

شرعت لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، لمجلس الأمة، في دراسة ومناقشة نص القانون المحال عليها، برئاسة السيد ميلود حبشي، رئيس اللجنة المشكلة من السادة:

- محمد فلاح،

نائبا للرئيس

- مبارك بلمهدي بن سي حمو،

مقرا

- محمد بلقاسم بن دقموس،

عضوا

- محمد أودينة،

عضوا

- محمد ميساوي،

عضوا

- حوباد بوحفص،

عضوا

- أحمد طرباقو،

عضوا

- محمد الواد،

عضوا

- عبد القادر رقيق،

عضوا

- لخضر مباركي،

عضوا

- محمد قسطالي،

عضوا

وذلك في سلسلة من الاجتماعات عقدتها في

(ب) أسباب تقديم النص:

تتمثل أسباب تقديم هذا النص القانوني فيما يلي:

1. غياب سياسة وطنية حقيقية تهدف إلى المحافظة على الثروة الحيوانية من التصرفات المضرة بها؛
2. عدم التمكن من إدراج نشاط الصيد ضمن التنمية الاجتماعية والاقتصادية للجزائر، إذ لا توجد لحد اليوم أية إحصائيات يوثق بها، تمكن من استخلاص النتائج الخاصة بالحالة الدقيقة لهذا النشاط، ذلك أن عدد الصيادين لحد الآن غير محدد بدقة والأرقام المقدمة من الهيئات المختصة في هذا الشأن تقريبيه لا أكثر؛
3. تسيير الصيد كان دائما تسييرا إداريا، بدلا من استناده إلى أهداف اقتصادية صيدية لتنمين إنتاج وإنتاجية الحيوانات الصيدية؛
4. عدم قيام المجلس الأعلى للصيد بالدور المنوط به، إذ بقي منصة تعاد وتكرر فيه الانتقادات العقيمة وتتخذ فيه بعض مقررات فتح وغلق موسم الصيد لا غير؛
5. الممارسة الفوضوية والمفرطة للصيد والصيد المحظور أثرا سلبيا على التنوع البيولوجي؛
6. ضعف قدرات تسيير الإدارة المكلفة بالصيد؛
7. عدم ملاءمة النصوص القانونية المسيرة للصيد؛
8. النقص في تطبيق النصوص القانونية؛
9. عدم انسجام عمل المصالح المكلفة بهذا القطاع؛
10. غياب البحث العلمي في هذا المجال، مما أدى إلى عدم وجود تشخيص وتحليل يؤدى إلى اتخاذ قرارات توجيهية ووضع استراتيجيات تطوير ذات فعالية اقتصادية؛
11. عدم انضباط الصيادين، لغياب الروح المدنية وروح المشاركة، وحبهم للنجاح المطلق وعدم مبالاتهم بالعمليات التطوعية لفائدة الصيد؛
12. التطور العمراني ومكننة الزراعة والاستعمال

المفرط للأسمدة والمبيدات.

(ج) تحليل النص:

- يحتوي نص القانون محل الدراسة على 109 مواد، موزعة على 05 أبواب و 14 فصلا وسبعة فروع وهي كالتالي:
- الباب الأول: المبادئ العامة.
- الباب الثاني: الصيد.
- الفصل الأول: شروط ممارسة الصيد.
- الفرع الأول: رخصة الصيد.
- الفرع الثاني: إجازة الصيد.
- الفصل الثاني: شروط الصيد السياحي.
- الفصل الثالث: وسائل الصيد.
- الفصل الرابع: فترات الصيد.
- الفصل الخامس: أماكن الصيد.
- الباب الثالث: الصيادون.
- الفصل الأول: جمعيات الصيادين.
- الفصل الثاني: الفيدراليات الولائية للصيادين.
- الفصل الثالث: الفيدرالية الوطنية للصيادين.
- الباب الرابع: الثروة الصيدية.
- الفصل الأول: هيئات الثروة الصيدية.
- الفصل الثاني: تصنيف الثروة الحيوانية والثروة الصيدية.
- الفرع الأول: الأصناف المحمية.
- الفرع الثاني: أصناف الطرائد.
- الفرع الثالث: الأصناف السريعة التكاثر.
- الفرع الرابع: الأصناف الأخرى.
- الفرع الخامس: الإجراءات الخاصة.
- الفصل الثالث: وسائل تسيير الثروة الصيدية.
- الفصل الرابع: المساحات الخاضعة لنظام خاص.
- الباب الخامس: شرطة الصيد والمخالفات والعقوبات.
- الفصل الأول: شرطة الصيد.
- الفصل الثاني: المخالفات والعقوبات في مجال الصيد.
- يضبط نص القانون الجديد جملة من المواضيع المتعلقة بالمبادئ العامة لممارسة الصيد، شروط

لقد شكلت هذه الوضعية، تهديدا حقيقيا للثروة الصيدية.

خلال الثمانينات، ازدادت هذه الوضعية سوءا، حيث أصبحت الحيوانات الصيدية نادرة مما أدى بالجهات المختصة إلى توقيف عملية الصيد لعدة سنوات من أجل تشجيع تكاثر الحيوانات الصيدية. وفي هذه الفترة، قامت السلطات العمومية بإصدار القانون رقم 82-10 المؤرخ في 21 أوت سنة 1982 المتعلق بالصيد وعدة نصوص تطبيقية له بهدف تقويمها.

ولكن سرعان ما عرف هذا القانون قصورا بسبب إعداده في إطار منظور التخطيط المركزي من جهة والتطورات والتحويلات التي عرفت البلاد خلال مرحلة التسعينات.

إن تسيير الصيد كان تسييرا إداريا، بينما كان من الواجب أن يستند إلى أهداف اقتصادية صيدية وخيارات من أجل تامين إنتاج وإنتاجية الحيوانات الصيدية لغاية الاستغلال والاقتطاع. يعتبر نص هذا القانون حلقة ضمن سلسلة من القوانين التي تقوم الحكومة بإعدادها والتي تهدف كلها إلى ضمان تحقيق تنمية مستدامة في بلادنا بدون الإخلال بالتوازن البيئي.

ولعل مفهوم التنمية المستدامة عرف تطورا في المقصود والمغزى، فبعدما كان يعني في البداية العمل فقط على المحافظة على التوازنات البيئية عن طريق المحافظة على القدرات التجديدية للموارد الطبيعية، فإن هذا المفهوم قد تطور واتسع ليشمل خاصة نمط أو طريقة تسيير التنمية في حد ذاتها، والقائمة على البحث على إيجاد وتحقيق التوازنات بين ثلاثة (03) مقاييس رئيسية ومهمة، وبدون الإخلال بها أو إغفال أحدها.

المقياس الأول: وهو بالطبع المحافظة على التوازنات البيئية، وقدراتها التجديدية.

المقياس الثاني: هو القابلية الاجتماعية لهذه التنمية، مع بلورة مسؤولية كل المتدخلين والمعنيين، بإشراكهم في مسؤولية تسيير وإنجاز العمليات.

ممارسة الصيد والصيد السياحي، أماكن وفترات الصيد، إضافة إلى تصنيف الثروة الحيوانية والصيدية ووسائل تسييرها.

يكمن الجديد الذي أتى به هذا النص في: 1- إشراك الصياد بصفة حقيقية في السياسة الصيدية الجديدة حيث يحظى الصياد بتكوين يؤهله للمشاركة في تسيير الثروة الصيدية. ومن هذا المنطلق، يشترط هذا النص ممارسة الصيد في إطار جماعي عن طريق انخراط الصياد في جمعيات وكذلك لخلق الروح المدنية المسؤولة والشفافية بين الصيادين.

2- تنظيم الصيد السياحي بواسطة وكالات سياحية تمارس المهام المخولة لجمعية الصيادين. 3- إعادة تحديد دور وتشكيلة وطريقة سير المجلس الأعلى للصيد والذي أصبح يسمى المجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية.

4- إشراك كل المؤسسات التي تعد نشاطاتها مكملة أو ذات علاقة مع الصيد وتوزيع المسؤوليات فيما بينها ضمن منهجية شراكة بغرض إنشاء ديناميكية أوسع.

5- وضع مخطط وطني يهدف إلى تنمية الثروة الصيدية، يتضمن الجرد الصيدي، التهيئة الصيدية، مخططات تسيير الثروة الصيدية. 6- تشديد العقوبات.

2- عرض السيد ممثل الحكومة

قدم السيد ممثل الحكومة عرضا مفصلا حول نص القانون المتعلق بالصيد وأوضح فيه ما يلي: لقد تميز قطاع الصيد بالجزائر منذ الاستقلال بوجود فراغ قانوني وغياب استراتيجية للتطوير والمحافظة على الحيوانات البرية بصفة عامة. هذا الفراغ أدى إلى:

- غياب الجرد ومخططات التهيئة والتسيير والاقتطاع العقلاني للثروة الصيدية. - غياب سياسة تطوير وتأجير الأراضي المخصصة للصيد.

- الزيادة في العمران وتكثيف العمل الزراعي والاستعمال المفرط للأسمدة ومبيدات الطفيليات.



المقياس الثالث: وهو البحث عن النجاعة الاقتصادية لهذه العمليات.

ولهذا فإن العمليات التي يمكن تصنيفها، أو إطلاق صفة عمليات التنمية المستدامة عليها، هي تلك التي تستطيع المزاجية بين هذه المقاييس الثلاثة، وخلق ديناميكية، ودمجها ضمن كل عملية تنموية مستدامة.

إن نص القانون هذا أعد ضمن هذا التصور بدون الإخلال أو التفريط في عنصر على حساب آخر.

إن ممارسة الصيد يعد إلى جانبه الترفيهي عملاً ذا فائدة في مجال التوازن البيئي والبيولوجي، إذا ما كان يمارس في إطار منضبط ومنظم. هذا بالإضافة إلى ما تمليه التحولات الاقتصادية على المستويين الوطني والدولي.

وانطلاقاً مما سبق ذكره، فإن نص هذا القانون جاء تماشياً مع ما تقتضيه التطورات واستجابة للانشغالات والتساؤلات المطروحة في هذا المجال.

واعتباراً لذلك، فإن أحكام نص هذا القانون تعد أدوات ضرورية من شأنها أن تسمح بتنفيذ سياسة لحماية الثروة الصيدية وتطويرها الدائم والتي تعاني حالياً من تسيير ظرفي وغير عقلاني، كما يهدف إلى وضع حد للتجاوزات المسجلة.

وبذلك فإن نص هذا القانون يتخطى المفهوم الضيق لعملية القنص كنشاط ترفيهي محض، ليصبح عنصراً مهماً في المحافظة على التوازن البيئي والبيولوجي، بواسطة تنظيم عمليات الصيد وتحديد فتراته وأماكنه وأنواع الطريدة.

وعليه، فإن السياسة الجديدة التي تقرها الدائرة الوزارية في مجال الصيد، والمضمنة في نص هذا القانون، تتمحور على وجه خاص في النقاط الأساسية الآتية:

1 - الإشراف الفعلي لمختلف المتدخلين في هذا القطاع وتقاسم المسؤوليات فيما بينهم؛

2 - إشراك الصيادين في التكفل بهذا النشاط الترفيهي مع التزام الدولة بإعداد سياسة قنصية

من شأنها تحفيزهم؛

3 - تكوين الصياد لكي يشارك في تسيير الثروة القنصية والحفاظ على التوازن بين المحافظة على الطبيعة وممارسة نشاطه الترفيهي؛

4 - ممارسة حق الصيد في إطار منظم، حيث يتطلب من الصياد الانخراط في جمعية للصيادين المنشأة شرعياً؛

5 - إعادة تنظيم وتدعيم المجال المؤسساتي عن طريق وضع هيئات قنصية للتسيير وذلك بهدف تشجيع بروز محيط ملائم للتكفل بالمجالات التقنية والعلمية التي تخص الحيوانات البرية؛

6 - إعادة تحديد دور المجلس الأعلى للصيد الحالي وكذا تركيبة وطريقة عمله؛

7 - اعتبار النشاط القنصي بعداً اقتصادياً ملموساً من شأنه خلق ثروات ومناصب شغل؛

8 - تحفيز إنتاج واستهلاك طرائد الصيد، والبحث عن إنشاء فروع جديدة للنشاطات الاقتصادية؛

9 - يصبح إيجار أماكن الصيد مورداً إضافياً لتحفيز الصيادين الذين يسيرون ذلك بأنفسهم؛

10 - اعتبار الصيد السياحي منجماً حقيقياً للموارد المالية والتشغيل؛

11 - حماية وتطوير دائم للثروة القنصية؛

12 - مطابقة تشريعنا في هذا المجال مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر؛

13 - إعادة النظر في العقوبات المسلطة على المخالفات الخاصة بالتشريع المتعلق بالصيد.

3 - تساؤلات وانشغالات أعضاء اللجنة

من خلال دراستها للنص، سجلت اللجنة جملة من الأسئلة والملاحظات تمحورت حول ما يلي:

- ورد في التأشير أن القانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات صادر في 25 أوت 1995 والصحيح أنه صادر في 25 يناير سنة 1995.

- كيف تتم مراقبة الوزارة للجولات الصيدية للوفود الأجنبية؟

- هل للوزارة الإمكانيات اللازمة للحد من التأثير السلبي للمواد الكيماوية المستعملة لمحاربة

- ضرورة إنشاء معاهد بحث للحفاظ على الثروة الحيوانية وخاصة الحيوانات التي هي في طريق الانقراض.  
- دعم وتشجيع تقنيات التحنيط.

4- رد السيد الوزير

من خلال رده على أسئلة وانشغالات اللجنة، أكد السيد الوزير أن نص هذا القانون يعتبر ضروريا للحفاظ على الثروة الحيوانية وعلى التوازن البيئي والبيولوجي وأن كل نشاط تقوم به وزارة الفلاحة يهدف إلى ديمومة ونجاعة اقتصادية وقابلية اجتماعية.

فيما يتعلق بالجولات الصيدية للأجانب رد السيد الوزير أن مثل هذه الجولات لم يكن لها تأثير سلبي على الثروة الحيوانية في العشرية الأخيرة، حيث ازدادت هذه الثروة الحيوانية في بلادنا، خلال هذه الفترة، غير أن ماروج بخصوص هذا الموضوع الهدف منه إبقاء الجزائر في الحصار المفروض عليها في تلك الآونة.

عظفا على هذا، أشار السيد ممثل الحكومة أن النصوص التطبيقية سيتم إعدادها في أقرب الآجال.

أما فيما يتعلق بالتنسيق بين الوزارات (البيئة، الفلاحة، الموارد المائية والسياحة) فهو أمر ضروري ومجسد بتمثيل هذه الوزارات في المجلس الأعلى للصيد.

ومن جانب آخر أوضح أن إعادة الرخص الممنوحة لممارسة الصيد الصالحة لمدة سنة للمصالح المعنية هو لإحصاء عدد الصيادين.

أما بالنسبة لاستعمال وسائل الصيد، فأوضح السيد الوزير أنه احتراما للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف بلادنا، تم حظر مجموعة من وسائل الصيد كالألات الميكانيكية والمواد الكيماوية.

أما عن المبيدات المستعملة لمكافحة الجراد وتأثيرها على البيئة والإنسان والحيوان، أكد أن مفعول هذه المبيدات (Biodégradable) ينتهي بعد 48 ساعة من رشها وليس لها آثار خطيرة إلا في

الجراد على الغطاء النباتي والحيواني؟  
- ضرورة إحداث تنسيق بين وزارات، البيئة، الفلاحة، الموارد المائية لما له من انعكاسات إيجابية.

- هل الوزارة بصدد إعداد برنامج إعلامي تثقيفي حول الصيد لنشر ثقافة صيدية بين الشباب لحماية الثروة الحيوانية؟

- لماذا يجب إعادة الترخيص بالصيد للإدارة المعنية عند انتهاء موسم الصيد؟

- لماذا ينشأ مجلس أخلاقيات الصيد في غضون سنتين بعد إنشاء المجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية كما هو منصوص عليه في المادة 50؟

- هل سيتم الترخيص بفتح محلات لبيع وسائل الصيد؟

- ما هي الإجراءات المتخذة لإحصاء الثروة الحيوانية الأصيلة والدخيلة؟

- ضرورة الإسراع بإصدار النصوص التنظيمية.

- حق تنظيم الصيد من اختصاص الدولة ومنصوص عليه صراحة في المادة 03 من القانون 10-82 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالصيد، وغير منصوص عليه صراحة في نص القانون المعروض للمناقشة.

- لم ينص هذا النص القانوني على عدم إلحاق الضرر بالثروة القنصية أثناء استعمال المبيدات كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 35 من القانون رقم 10-82.

- نصت المادة 06 من نص القانون على ضرورة الانخراط في جمعية الصيادين لممارسة الصيد، التساؤل المطروح، ما هو مصير الصياد المنفرد؟

- الصيد بالكواسر وسيلة تقليدية كانت تستعمل ببلادنا في الماضي، هل تنوي الوزارة إحياء هذا التقليد؟

- الحوادث التي تقع من جراء الصيد، هل تتحملها الدولة؟

- هل من الممكن إنشاء سجل خاص بالصيادين ورخص الصيد؟

مجلس الأمة الموقر، السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية، السيد وزير السكن والعمران، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، الحضور الكريم السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. مما لاشك فيه أن نص القانون المطروح أمامنا اليوم والمعروض للمناقشة قد جاء في وقته لسد الفراغ القانوني الذي يعرفه قطاع الصيد وتقنين أداة الصيد المستعملة حالياً ويظهر أن النص كامل ويتكفل بكل الأوجه والوسائل المتعلقة بممارسة الصيد غير أن اطلاعي على النص حفزني على تقديم بعض الملاحظات التي أعتبرها بناءة وضرورية.

تتعلق الملاحظة الأولى بانشغالات ذات طابع عملي والخاصة بالإحالة على التنظيم لمعظم الأحكام القطعية مما قد يؤدي إلى تأويلات مغيرة قد تؤثر على روح النص وتخلق صعوبة في فهم وإدراك أبعاده الحقيقية وتقديرات تطبيقه ميدانياً، وهذا صحيح في غياب النصوص التطبيقية الخاصة به والتي لم ترافقه.

أما الملاحظة الثانية فتتعلق بالأحكام غير الخاصة بإجراء ممارسة حق الصيد لكنها مرتبطة - بقوة - بوسائل ممارسة الصيد والتي تطرح بشدة المشكل الحقيقي للصيد ويتعلق هنا الأمر بسلاح الصيد ولو أن ذلك لا يخص مباشرة وزارة الفلاحة والتنمية الريفية غير أنه من الواجب طرح المسألة بهذه المناسبة لأن الممارسة السليمة للصيد مرتبطة بحل هذا الإشكال من جهة، ومن جهة أخرى كونه يهم نوعاً ما وزارة الفلاحة وبالتالي يجب عليها أن تتدخل عند اقتراح إعداد النصوص التنظيمية؛ ذلك أن المشكل المطروح هو متواجد على مستوى اكتساب سلاح الصيد الذي لا يتم حالياً إلا عن طريق رخصة الاستيراد التي تمنح للمواطنين المعنيين باستيراد سلاح الصيد عوضاً عن اقتنائه من السوق المحلية.

وإذا كان هذا الحل مبرراً في المرحلة السابقة فإن العملية قد فقدت مبررات وجودها الآن وأصبحت تمثل خطراً على الأمن العمومي لأن

حالات التعرض لها باستمرار. بالنسبة لفتح المحلات التجارية المختصة في بيع وسائل وآلات الصيد، فإن هذا النشاط سيعود بعد تكريس نشاط وثقافة الصيد، كما أن طريقة الصيد بالكواسر سيتم إحيائها أيضاً. فيما يتعلق بمكافحة الحيوانات المضرة، رد السيد الوزير أن هناك تنسيقاً بين الفيدراليات على مستوى البلديات والولايات بمساعدة المصالح المختصة للدرك الوطني للقضاء على هذه الحيوانات. فيما يخص إحصاء الثروة الحيوانية فإن الوزارة قد قامت بإعداد قوائم لتصنيف جميع الحيوانات.

### خلاصة

بعد الدراسة المعمقة للنص، ترى اللجنة أن هذا النص جاء لسد الفراغ القانوني المسجل في القانون رقم 82-10 المتعلق بالصيد، وبالموازاة مع ذلك ليصبح الصيد عملية اقتصادية في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على الثروة الصيدية وإشراك الصيادين في حمايتها وتنميتها وذلك في إطار الحفاظ على التوازن البيئي والبيولوجي. من جهة أخرى، يندرج هذا النص في إطار عملية تكييف القوانين الجزائرية مع القوانين والاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر. ذلكم هو، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بالصيد، والمعروض عليكم للمناقشة، وشكراً.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد المقرر، ننتقل الآن إلى النقاش العام وأول متدخل مسجل في قائمة المتدخلين لهذه الجلسة هو السيد الطيب ماطلو.

**السيد الطيب ماطلو:** شكراً سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس

في تدخلني هذا، لا أريد أن أطيل عليكم إذ سيتمحور تدخلني على نقطتين أساسيتين بالنسبة لي وهما: أولاً، كما تقدم الزميل السيد الطيب ماطلو مسبقاً وهي مسألة اللجوء إلى الإجراءات القانونية المتكررة في هذا القانون، ألتمس من سيادة الوزير أن يحددها في الزمن حتى لا ينقص القانون من فحواه فهذه نقطة أولى أشار إليها الزميل.

أما النقطة الثانية، وفي هذا الباب أشكر السيد الوزير على اهتمامه بهذا القطاع، وفي هذه الفترة بالذات ونحن على أبواب الخروج من المحنة التي عاشها مؤخراً مجتمعنا والذي كاد أن يزول هذا الاهتمام بعدما كان تقليداً راسخاً في مجتمعنا؛ من هذا الباب نريد بعث ثقافة المحافظة على الطبيعة وثرواتها وإشراك المجتمعات والقطاع التربوي الطور الأول في المدارس حتى يتمكنوا من بداية التدريس التعرف على ما هو موجود في بلادنا من أصناف حيوانية وطبيعية وكذا إمكانية المحافظة عليها.

هذا ما كنت أود أن أقوله وسأتناول نقطة أخيرة وهي إلى أي مدى يمكن تبني هذه الإجراءات في المجتمع؟ وهذا الاهتمام قد زال تقريباً بسبب المحنة التي عشناها ألا ترون أنه يجب اللجوء إلى إجراء انتقالي حتى يتفادى المجتمع الاصطدام بهذا التقنين الصارم بين عشية وضحاها؟ شكراً والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد عاشور عموري والكلمة الآن للسيد لزهاري بوزيد.

**السيد لزهاري بوزيد:** شكراً سيادة الرئيس. سيدي رئيس مجلس الأمة، السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية ممثل الحكومة، السيد وزير السكن والعمران، الوفد المرافق للسيد وزيرين، زميلاتي المحترمات، زملائي المحترمين، الحضور الكريم. سيادة الرئيس، أهمية هذا القانون ذكرها السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية وأكدت عليها اللجنة

بندقية الصيد الموجودة في السوق الأجنبية تمتاز بتقنية عالية ونوعية رفيعة جداً يجعلها تشكل خطراً يشبه أخطار أسلحة الحرب وأكثر من ذلك فإن انتشار هذه الأسلحة وصل لمستوى يثير القلق لدخول هذه الأسلحة بطرق ملتوية في غياب نظام رقابة خاص و صارم.

زيادة على ذلك فإن عملية الاستيراد ليست في متناول جميع الصيادين الراغبين في كسب الأسلحة للصيد وبما أن الوضعية الأمنية للبلاد قد تحسنت فإنه لا شيء يمنع إعادة تأهيل مهنة بيع الأسلحة أي (Les armuriers)، الشيء الذي يسمح بدون شك حل مشكل الأسلحة والذخيرة الخاصة بالصيد وهذا صحيح لاسيما أن مهنة بيع الأسلحة تعتبر من المهن المقتننة أي (Les professions réglementées) وممارستها تقتصر على أشخاص تتوفر فيهم شروط محددة ودقيقة وفق دفتر أعباء وتحت مراقبة صارمة، ومن جهة أخرى فإنه قد تنجم عن عملية الصيد أضرار على البيئة والطبيعة في مناطق الصيد والأماكن المجاورة لها.

وعليه، أرى أنه من الضروري فرض رسم على الصيد طبقاً للمبدأ الملوثين الدافعين (Pollueurs payeurs) وفي الأخير ونظراً للأخطار التي تشكلها الحيوانات الوحشية والأضرار التي تلحقها بالمزارع والحقول والتي تؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني فإنه يتحتم مواجهة هذه الآفات بتعزيز الترتيبات التنظيمية في هذا المجال للسماح بتنظيم الحوشات الإدارية أي (Les battues administratives) حسب الضرورة وجلب مشاركة الصيادين بصفة تلقائية وجماعية وفعالة وشكراً والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد الطيب ماطلو والكلمة الآن للسيد عاشور عموري.

**السيد عاشور عموري:** بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. السيد رئيس المجلس، معالي الوزراء، زميلاتي، زملائي السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أمام بعض التجاوزات من طرف الإدارة في حق هذه الوكالات، لذا يجب أن تحدد هذه المسؤولية. لدي نقطة أخرى سيدي الرئيس وتتعلق بالمادتين 09 و42، فالمادتان في الحقيقة تتكلمان عن مسألة التربص وكيفية تنظيم هذه الفترة بالنسبة للصيادين من أجل الحصول على رخصة الصيد، تمنح المادة التاسعة المسألة للإدارة المكلفة بالصيد ثم تأتي المادة 42 في إحدى فقراتها وتمنح نفس الاختصاص لفيدرالية الصيد! يجب أن نحدد بالضبط من يملك الصلاحية بالنسبة لقضية التربص، هل هي الإدارة المكلفة بالصيد أم هي فيدرالية الصيد؟ حتى لا نقع في التطبيق العملي لمشاكل التداخل في الصلاحيات ونحن نعرف أنه من مشاكلنا الإدارية الأساسية هي مشكل الصراع حول هذه الصلاحيات، لماذا لم نفصل فيها بدقة؟

النقطة الأخيرة سيادة الرئيس هي مسألة ما حدده القانون وهو المخطط الوطني لتنمية الثروة الصيدية، إنه مشروع طموح والمادة 72 تحدد الخطوات التي نتبعها؛ يتمثل سؤال سيادة الرئيس - أنا أستغل وجود سيادة الوزير - هو: هل الجزائر تملك الاختصاصات البشرية بمعنى هل يوجد أشخاص مؤهلون في هذا المجال أي في المجالات التي يتكلم عنها هذا المخطط أم يجب أولاً تكوين العنصر البشري أي المختصين وتوفير الوسائل ثم بعد ذلك نشرع في تحقيق هذا المخطط؟ هل هذه الإمكانيات البشرية موجودة وكذا الإمكانيات العلمية من مخابر إلى غيرها حتى نشرع في تطبيق المخطط؟ تلكم هي ملاحظاتي سيادة الرئيس حول هذا النص، لكم مني كامل الشكر ولزملائي، شكراً أيضاً على حسن الإصغاء.

**السيد الرئيس:** شكراً لك أيضاً السيد لزهاري بوزيد، والكلمة الآن للسيد قدور علي دواجي.

**السيد قدور علي دواجي:** شكراً سيدي الرئيس. بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، السيد

المختصة التي تعتبر عين المجلس بالنسبة للمواضيع المتعلقة بالفلاحة، فقط تدخل سييرتكز على مجموعة من النقاط التقنية التي أرى أنها تطرح مجموعة من الاستفسارات والإجابة عليها سوف تساهم في التطبيق العملي لهذا النص في رأيي. أولها، سيادة الرئيس، نص المادة الثامنة من هذا القانون يحدد بالتدقيق الجهة التي تملك صلاحية منح رخصة الصيد وهي السيد الوالي أو من ينوب عنه أو السيد رئيس الدائرة ثم بالنسبة لإجازة الصيد هي أيضاً وثيقة مطلوبة بالنسبة لمن يمارس الصيد وتحيل المسألة بمعنى مسألة من يملك صلاحية منح هذه الرخصة تحيلها على التنظيم، لماذا نحدد في المادة الثامنة السلطة المانحة رخصة الصيد ولا نتكلم عن من يملك صلاحية منح إجازة الصيد؟ بطبيعة الحال أظن أن القانون مكان مناسب لكي تحدد هذه المسألة الجوهرية مسألة من له الصفة في منح الرخصة؟ هذه هي النقطة الأولى.

فيما يخص النقطة الثانية هي مسألة الصيد السياحي، لماذا ربط بالأجانب فقط؟ وماذا عن الصيد الذي يمارسه المواطنون؟ لأن هناك فئة من المواطنين تريد ممارسة الصيد السياحي خاصة أن هناك وكالات سياحية متخصصة في هذا النوع من النشاط إذن لماذا حينما يتعلق بالأجانب نسميه صيدا سياحياً؟ وبالنسبة للمواطنين نسميه صيدا فقط؟ لماذا؟ هل هناك اختلاف بالنسبة لهذه النقطة؟ سيادة الرئيس، فيما يخص النقطة الأخرى وما تنص عليه المادة 17 من القانون تحمل وكالات السياحة كل المسؤولية عن جميع المخالفات وعن كل مس بالتنظيمات والتشريعات التي تحكم الصيد بالنسبة للأجانب، بمعنى هذه الوكالات مسؤولة عن كل الأخطاء - مهما كانت أنواعها - التي يرتكبها السواح الأجانب، لماذا لا نحدد بالضبط نوعية هذه المسؤولية؟ كيف للوكالات أن تتحمل كل هذه المسؤولية؟ أظن أنه عبء ثقيل ومضمون المادة غامض ويمكن في المجال التطبيقي أن تفتح الباب

الحكومة فيما يخص هذا البرنامج، إذن ماهي التدابير اللازمة لحماية هذه الثروات الحيوانية التي هي محور الصيد من التهريب في مجال الصيد خاصة من قبل الأجانب كما أشار الزميل سلفا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرًا للسيد قدور علي دواجي. أدعو السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية إن كان جاهزًا للرد أن يتفضل.

**السيد الوزير:** شكرًا سيدي الرئيس. أنا شاكر لإخواني أعضاء لجنة الفلاحة والتنمية الريفية على التقرير التمهيدي الذي أعدوه، صراحة كان كاملاً متكاملًا وقد أعطى صورة صادقة عما جرى في الحوار داخل اللجنة وأنا أثنى ما جاء به، وسوف أرد عن التساؤلات المطروحة من طرف الأعضاء وهم مشكورون.

جاء في تدخل السيد الطيب ماطلو مسألة النصوص التطبيقية بحيث يصبح القانون غير ساري المفعول إذا لم تكمله نصوص تطبيقية، أتعهد أمامكم وباسم الحكومة أننا سنسعى وفي أقرب وقت لإصدار هذه النصوص التطبيقية. وفيما يخص قضية وحرفة المتاجرة بسلاح الصيد (Les armuriers)، أنا متأكد أنكم تعلمون أن الوضعية التي مرت بها البلاد كانت وضعية خاصة جعلت المسؤولين يسحبون الأسلحة من السوق ومن ثم أصبحت مهنة المتاجرة أو صنع الأسلحة تقريباً لا جدوى منها فالشيء الواقع حالياً هو أن الأمن والهدوء قد عادا إلى الوطن ونحن نعرض أمامكم هذا القانون لنقنن نشاطاً ثقافياً، ترفيهياً، سياحياً أردناه أن يكون اقتصادياً وحامياً للبيئة ومصدر نمو دائم بإذن الله.

إذن فرويدا، رويدا والسلام عائد ستعود بعض الحرف بما فيها بعض الأنشطة حتى الصيدية أو القنصية بما فيها مثلاً الصيد بالكواسر (Nous avons suffisamment de faucons)، يكفي في مجال هذه المهنة أن نقنن فقط العلاقة بين

رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة معالي الوزراء، زملائي زميلاتي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السادة ممثلي الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مما لاشك فيه أن الجزائر حباها الله سبحانه وتعالى بثروات شتى منها الحيوانية والنباتية، وهما عنصران أساسيان في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياحية والبيئية.

وإننا نشكر الحكومة على إعداد هذا القانون بغية استدراك النقائص التي أشار إليها تقرير اللجنة عند عرض أسباب تقديم المشروع..

وقبل أن أبدي ملاحظاتي حول القانون، أتوجه بالشكر لمعالي وزير الفلاحة والتنمية الريفية، والسادة أعضاء لجنة الفلاحة والتنمية الريفية بمجلسنا على تعاونهما معاً من أجل إثراء وبلورة ما ينبغي لسد الثغرات في هذا القانون.

أما الملاحظات فهي ثلاث: الأولى، وضع القانون المعروف علينا شروطاً لممارسة الصيد، وهذا يتلاءم مع الهدف المراد من ورائه وهو ضبط الصيد لكن بعض الشروط - في نظري - غير واقعية كالشرط الثالث وهو أن يكون - أي الصياد - منخرطاً في جمعية للصيادين حيث قد لا يتأتى ذلك لصياد ما، وعليه كان من باب أولى أن يقيد هذا الشرط باستثناء، ويا حبذا لو يضبط ذلك عن طريق التنظيم.

الملاحظة الثانية وهي أنني أؤكد تسأول اللجنة عن تأخير إنشاء مجلس الصيد إلى سنتين وهل وضعت الوزارة مدونة أخلاقيات مؤقتة قبل ذلك، يعني خلال سنتين كيف ينبغي أن تسود أخلاقيات الصيد؟

الملاحظة الثالثة والأخيرة تخص مجال الصيد السياحي، نتساءل هل وضعت الدولة مايلزم لمحاربة تهريب الثروة الحيوانية خاصة من الفئات المحمية، ونحن نعلم - السادة الكرام - مدى شساعة حدودنا البرية والبحرية؛ وإنه لا يغيب عنا التهريب الحاصل للأغنام شرقاً وغرباً من حدود بلادنا وهذا ماصرح به السيد رئيس

بالرجوع إلى التنظيم المحلي على مستوى البلديات ثم على مستوى الولاية المتعلق بالصيادين وكذلك بعودة الأمن واسترجاع الأسلحة وهذه الأمور لن تستغرق يوماً واحداً أو شهراً واحداً.

لقد طلب إخواننا النواب في الغرفة الأولى وألحوا على إنشاء المجلس الأعلى للصيد بعد سنتين، هذا ليس من طلب الوزارة، لكننا ساندنا هذا الاقتراح، ناهيك عن مجلس أخلاقيات المهنة أو الحرفة أو الهواية الذي اقترحه الإخوة كذلك في الغرفة الأولى وكنا قد شاطرناهم الرأي في هذا الموضوع.

أما تدخل السيد لزهاري حول صلاحيات منح رخصة الصيد في المادة 8 والإجازة وسؤاله لماذا الصيد السياحي مقتصر على الأجانب دون غيرهم؟

طيب، بالنسبة للرخصة أستسمحكم سيدي الرئيس أن أجري مقارنة، ليس كل من يحمل بندقية صيادا، فمن الضروري أن يتم تكوينه ولو تكويناً بسيطاً حتى يتمكن من استعمال السلاح ويمكن مقارنته بمن يملك سيارة إذ ليس كل من يملك سيارة متمكناً من السياقة ولذلك من الضروري أن يكون هناك تكوين للانتفاع برخصة السياقة، وفي الجزائر يتم التكوين في مدارس خاصة للحصول على رخصة السياقة أما الوثيقة الرسمية فيتم تسليمها من طرف الإدارة الوصية، ونفس الشيء فيما يخص الصيد، بحيث يكون التكوين من طرف جمعيات أما الرخصة فتسلم من طرف الإدارة الوصية وخاصة الولاية حتى يتم إحصاء البنادر وكذا الالتزام بشروط إدارية أخرى معروفة في كل الدول، الإدارة مسؤولة عن منح رخص حمل السلاح الخاصة بالصيد، التكوين يتم من طرف جمعيات الصيادين، أما الرخصة فهي من طرف الإدارة. أما عن استفساركم حول اقتصار الصيد السياحي على الأجانب دون غيرهم أقول إن القانون لم يمنع مطلقاً المواطن الجزائري من الصيد إن رغب فيه كرياضة أو كهواية أو كتقافة أو كان في نزهة أو كمنشأ اقتصادي؛ من يمنع

الصيادين والعلاقة بين النشاط والمحترفين أي من لديهم هواية في الصيد. أكيد أن بعض الأنشطة سترد وسنكتشف عدة أنشطة أخرى ناهيك عن الأنشطة العادية المعروفة لدينا.

ينجم عن بعض الحيوانات المضرة أثناء مرحلة تكاثرها أضرار يمكن أن تمس بالنشاط الفلاحي أو الأنشطة الفلاحية وتقوم على إثرها الإدارة بمعية جمعيات الصيادين بعملية تنظيف بطريقة علمية وبطريقة مسموح بها شرعاً ودولياً في استعمال الوسائل أي الأسلحة غير الممنوعة، أما الأسلحة أو الأدوية المبيدة صادقت عليها الدولة الجزائرية؛ إذن لن يكون هناك ملوثون للبيئة مادامت الدولة لا يمكنها أن تكون هي الملوثة في هذا المجال خاصة إذا كان من وراء ذلك مجموعة من الصيادين مكونين ومجتمعين بطريقة منظمة.

السيد عاشور عموري مشكور على التدخل الذي تقدم به وأنا بدوري سأعمل بكل ما لدي من قوة لكي تصدر النصوص التطبيقية ولكي تصبح جاهزة في أقرب الآجال لكي لا يفقد القانون معناه، وأنا أشاطره في تعميم الثقافة الصيدية وتعميم معرفة الثروة المتواجدة لدينا بالجزائر سواء تعلق الأمر بالثروة الحيوانية وحتى النباتية، نحن نفتقد لهذا في مدارسنا وحتى في حياتنا اليومية إلى درجة أن الكبار منا نسوا شكل بعض الحيوانات، وأنا من المدافعين وفي إطار الحفاظ على البيئة وحتى في إطار الثقافة العامة أننا نطلع على ما هو موجود لدينا وعلى ما هو موجود لدى غيرنا وخاصة وقد تكلمت في مداخلتي البسيطة أمامكم أن الجزائر هي ممر للطيور المهاجرة من دول إلى أخرى وتحل عندنا أصناف عديدة من الضروري أن يعرفها أبنائنا، كما يمكن الاطلاع عليها عبر الوسائل الإعلامية ومنها السمعية - البصرية، إذ يمكن إعداد حصص حول هذا الموضوع حتى يتسنى لشبابنا وحتى الكبار الاطلاع على بعض الأصناف سواء الموجودة في الخارج أو تلك الموجودة لدينا، أما الإجراء الانتقالي فيبدو لي أنه سيكون رويدارويداً وذلك

لدى الجزائريين من حيث الكرم وحسن الضيافة وضمن أمنهم وكذلك من الناحية التقنية، أما التجاوزات الفردية فهي مطالبة بأن تضع لها حداً أولاً وتبلغ عنها ثانياً، فإن لم تبلغ بذلك ستتحمل المسؤولية كاملة.

أما فيما يخص التربص فهو ضروري للصيادين وقد تطرقت إليه قبل حين. أما السؤال حول المخطط الوطني للثروة وهل لدينا مختصون أم لا؟ فأصارحكم القول إننا نفتقد الآن إلى إحصاء تام للثروة، عندنا معطيات تبين أن الثروة الحيوانية أو الثروة القنصية تزايدت ولكن ليس لدينا إحصاء تام وضروري أن نذهب إلى الإحصاء، أما عن المختصين في مجال الطرائد وفيما يخص الثروة الحيوانية فلدينا معاهد محترمة وإطارات سامية قادرة على ذلك، وهذا لا يمنعنا من التبادل مع جيراننا ومع من لهم تجربة في العالم، إن الطيور تتنقل ناهيك عن طلب العلم ولو كان في الصين.

السيد علي قدوري يسأل لماذا يمر الصياد بالضرورة على جمعيات الصيادين إن كان منفرداً وحده؟ نحن لا يمكننا أن نفتح هذا الباب، فمن الضروري على الصيادين سواء على مستوى البلديات أو على مستوى الدائرة أو على مستوى الولاية وحتى على مستوى الوطن أن يكونوا منظمين، لو نترك التلقائية لكل من أراد ذلك سنفقد التحكم في هذا النشاط ونرجع إلى نقطة الصفر الأولى التي جاء القانون من أجل تنظيمها. والصياد مطالب بتجديد بطاقته كل سنة حتى يتم إحصاء الصيادين مما يسمح بمعرفة عددهم في الولايات والبلديات. وعندما يكون الصيادون تحت تنظيم جمعيات يمكننا معرفة عدد الطرائد التي اصطيدهت. في الأخير، أعلمكم أن الإخوة النواب في الغرفة الأولى طالبوا بإنشاء مجلس أخلاقيات الصيد في غضون سنتين وهذا أمر معقول جداً لأننا لازلنا محلياً غير منظمين سواء على مستوى البلدية أو الولاية، وتبدو لي شخصياً أن مدة سنتين معقولة ويمكننا من خلالها أن ننظم أنفسنا.

المواطن إذا تنقل من ولاية إلى ولاية؟ ألا تعتبر هذه سياحة داخلية، لكن أرحمنا على الفقرة الخاصة بالوكالات السياحية المتكفلة بالأجانب حتى لا يحلون مباشرة في ولاية معينة ويذهبون إلى جمعية الصيادين المحلية ثم يقومون بأنشطتهم إذ لاحظنا في السنوات العشر أو الخمس عشرة سنة الماضية أشقاء لنا يحلون بالجزائر للصيد من دون سند قانوني يضبط عمل النشاط الصيدي بحيث جاءوا عندنا في ظروف خاصة، حين كانت الجزائر تفتقد لطائرة تحل بها وإذا بإخوان لنا في مستوى مرموق من المسؤولية في دولهم يقومون بذلك، وإن كانت الفائدة سياسية أو لرفع الحصار عن الجزائر، فهناك انعدام التنظيم لهذا النشاط محلياً، وجاءت الحكومة بهذا القانون لوضع حد لكل ما يقال هنا وهناك، وسوف يطبق القانون على ضيوفنا سواء كانوا أشقاء أو أصدقاء، نحن نرحب بهم كضيوف، كإخوان كرام، كمساندين لكن لا بد من احترام القوانين الجزائرية حين مباشرة أنشطتهم ولهم الشكر إن طبقوها.

أما الجانب الآخر فهو جانب اقتصادي، إن بعض الإخوان من الخليج ومن الشرق الأوسط ودول أخرى يمارسون النشاط الصيدي ببلادنا بمعية إخوانهم من جيراننا وأحياناً من أجل أعمال بسيطة كالطبخ والإقامة وقيادة السيارة، وهذا لا يمكن التغاضي عنه ومن هذا المنطلق فمن الأحسن أن تستفيد الجزائر عن طريق الوكالات السياحية التي تتكفل بنقلهم وإيوائهم وإطعامهم وحتى بالحراسة وعدة أشياء تعود بالخير على البلد وفي نفس الوقت تراقب الدولة هذا النشاط.

هناك أخ سأل لماذا تعتبر الوكالة السياحية مسؤولة؟ لأنه من الضروري على الوكالة السياحية أن تتأكد أولاً إن كان بإمكان الأجانب الصيد أو القنص، ثانياً، إن كانت هناك تجاوزات من طرفهم يجب على الوكالة السياحية أن تبلغ عن ذلك وتضع حداً بتبليغها عنهم؛ أما المسؤولية الشخصية للشخص فهي أمام القانون وتعد الوكالة السياحية مسؤولة كذلك عن تأطيرهم وبالطريقة المعروفة



**السيد وزير السكن والعمران:** بعد بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء المجلس الأفاضل، السيد الوزير المحترم.

إن الزلزال الأخير ليوم 21 ماي 2003 الذي أصاب منطقتي بومرداس والجزائر قد كشف من خلال الأضرار التي لحقت بالبنائات وخاصة منها تلك التي لا تخضع لتقديم ملف تقني يخص الهندسة المدنية عن ضرورة إدراج إجراء من شأنه تدعيم الوقاية من الأضرار المحتملة ولهذا شرعت الحكومة في مراجعة النصوص المتعلقة بالبناء والعمران وقد بادرت الوزارة التي أشرف عليها بمراجعة القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير لإدخال التعديلات الضرورية التي تسمح لنا بتعزيز التدابير الوقائية في ميدان الأخطار الطبيعية والتكنولوجية وذلك بوضع قواعد أكثر صرامة فيما يخص المراقبة والعقوبات.

ومن جهة أخرى، أود أن أشير بأن التنظيم المتعلق بالمراقبة الموجود في القانون رقم 90-29 عدل وتم بالمرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994 المتعلق بشروط الإنتاج العمراني وممارسة مهنة المهندس المعماري، هذه التعديلات أدت إلى تكييف القانون رقم 90-29 مع المرسوم التشريعي باستئصال التدابير المتعلقة بالمراقبة وإدراجها في إطار مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29. لهذه الأسباب فإن نص القانون الذي أعرضه عليكم اليوم يتضمن بالخصوص، إلغاء أحكام المواد 50، 51، 52، 53، و54 من المرسوم التشريعي المذكور أعلاه.

تلكم هي أهم المحاور التي كان من واجبي أن أتقدم بها أمام مجلسكم الموقر، شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير السكن والعمران والآن أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة

أما قضية التهريب، أو لا نبقي في هذا النشاط، لقد تم مع شرطة الصيد ومنهم رجال الغابات، الدرك، الشرطة، الجمارك وكل ضباط الشرطة القضائية هؤلاء جميعا مسؤولون عن ذلك، والكل مطالب بالتدخل، مهما كان هذا المجرم، فلا بد من إيقاف كل من اصطاد طريدة ممنوع صيدها حفاظا عليها ويطبق عليه القانون مهما كانت مسؤوليته ومهما كان انتهاؤه وسواء كان من الدول الأجنبية أو الداخل لأنها في الأصل محمية. والتهريب بصفة عامة يمس عدة أشياء فإلى جانب تهريب الأغنام هناك مواد أخرى كالبنزين وحتى الكوابل وهذا يدخل في النظام العام لمراقبة الحدود والظاهرة لا تمس وزارة الفلاحة وحدها في هذا الموضوع. شكرا والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية، أدعو مكتب اللجنة المختصة إن كان لديه ما يضيفه أن يتفضل.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** شكرا سيدي الرئيس المحترم. بودي أن أشكر السادة أعضاء المجلس على تدخلاتهم لإثراء النقاش حول هذا النص الهام، كما لا يفوتني في هذه المناسبة أن أشكر السيد الوزير وجميع إدارات وزارته على المعلومات المقدمة إلينا إذ استفدنا منها واستعنا بها في عملنا بحيث جرى النقاش بدون تحفظ وفي جو أخوي، أشكرهم مرة أخرى على ذلك، وشكرا سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة وبذلك نكون قد أنهينا موضوع الملف الأول ومنتقل الآن إلى الملف الثاني الخاص بنص القانون المتعلق بإلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-07 المتضمن شروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري وأحيل الكلمة إلى السيد وزير السكن والعمران لعرضه على مسامعنا.

التجهيز والتنمية المحلية لتقديم التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول هذا الموضوع.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد وزير السكن والعمران،  
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة،  
السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.  
تتشرف لجنة التجهيز والتنمية المحلية لمجلس الأمة بعرض تقريرها عن نص القانون المتعلق بإلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1414هـ الموافق 18 مايو سنة 1994م والمتضمن شروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.  
مقدمة

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، رقم 04/39 بتاريخ 23 جوان 2004 على لجنة التجهيز والتنمية المحلية، والمتضمنة نص القانون المتعلق بإلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمتضمن شروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري؛

وطبقاً لأحكام المواد 15، 27 و 39 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

وطبقاً لأحكام المواد 23، 32، 33، 34، 37، 38، 41، 42 و 43 و 45 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم؛

شرعت لجنة التجهيز والتنمية المحلية لمجلس الأمة في دراسة وتحليل محتوى هذا النص في جلسات عمل برئاسة السيد دين بن جبارة،

رئيس اللجنة وعضوية السادة:

- محمد فغول نائبا للرئيس
- عابد حاج سليمان مقررا
- بدر الدين سالم عضوا
- محمد حريزي عضوا
- موسى بوغلاية عضوا
- محمد دراوي عضوا
- محمد قانيت عضوا
- الطاهر زيشي عضوا
- محمد زهارة عضوا
- الزين علاوة عضوا
- مسعود بدوحان عضوا

إن الكارثة الطبيعية المتمثلة في زلزال 21 ماي 2003 والتي مست منطقتي بومرداس والجزائر الوسطى وما نتج عنها من دمار وانهيار في البنية التحتية بحجم كبير، خاصة بالنسبة لسكنات الخواص غير الخاضعة لأنواع الرقابة، وعدم احترام المقاييس التقنية المعمول بها، والظاهرة جليا بشهادة الخبراء في الميدان، مما جعل الحكومة تفكر في إعادة النظر في القوانين المتعلقة بالبناء والتعمير، وتعديل القانونين رقم (90-29) المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير والمرسوم التشريعي رقم (94-07) المؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 ماي 1994.

وقد استمعت لجنة التجهيز والتنمية المحلية بتاريخ 28 جوان 2004 إلى السيد محمد نذير حميميد، وزير السكن والعمران، ممثلاً للحكومة، والذي قدم عرضاً عن فحوى التعديلات المقترحة والأهداف المتوخاة منه.

فبعد الإشارة إلى الوضعية الخطيرة التي عرفتتها السكنات بعد الزلزال تم إعادة النظر كلية في النصوص القانونية الخاصة بالعمران وبممارسة مهنة المهندس المعماري.

فالترتيبات المتخذة في نص هذا القانون تهدف إلى تحقيق رقابة فعالة في مجال السكن والعمران حيث تلخصت في السعي لتبسيط طبيعة

## رأي اللجنة

بعد دراسة ومناقشة محتوى هذا النص، ترى اللجنة بأن هذا القانون جاء لمعالجة وتدارك الاختلالات وتصحيح الوضعية السائدة من خلال جملة الترتيبات المقترحة فيه من أجل تحقيق مراقبة فعالة وصارمة في مجال التعمير مع إقامة تأثير ردي لاسترجاع سلطة الدولة في مجال السكن والعمران.

ذلكم هو، السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير عن نص القانون المتعلق بإلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمتضمن شروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري الذي تعرضه عليكم لجنة التجهيز والتنمية المحلية؛ شكرا وسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة (السيد حود موسىه محمد مداني، نائب رئيس مجلس الأمة):** شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة والكلمة الآن للسيد محمد مخلوفي، أول المتدخلين.

**السيد محمد مخلوفي:** بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله الكريم.

السيد رئيس الجلسة المحترم، السيد معالي وزير السكن والعمران، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السيدات والسادة رجال الإعلام والصحافة، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد؛ لقد بات من الضروري أن نفكر جدياً في ظاهرة البناء والعمران، خاصة وأن الجزائر اليوم أصبحت ورشة كبرى بما يقام فيها من منجزات ومشاريع ضخمة، غير أننا نأسف حين تتدخل يد الإنسان ليكون البناء على حساب مساحات لا يحق بأي حال من الأحوال أن تقام عليها مشاريع البناء،

المخالفات وتحديد المسؤوليات في مجال اتخاذ العقوبات وتنفيذها فور معابنتها مع إقامة ضوابط ردية لاسترجاع سلطة الدولة وأداء دورها كاملاً في هذا القطاع، حيث تم التنصيص على هذه الترتيبات الجديدة ضمن قانون رقم 90-29 والمتعلق بالتهيئة والتعمير وذلك بإدراج المواد الملغاة فيه من المرسوم التشريعي رقم 94-07 المتضمن شروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.

وقدم أعضاء اللجنة جملة من الملاحظات تم رصدها من خلال دراسة نص القانون، وتتمثل فيما يلي:

– جاء هذا المرسوم التشريعي رقم 94-07 لضبط إطار الإنتاج المعماري والنص على قواعد تنظيم وممارسة مهنة المهندس المعماري، حيث أولى اهتماماً بالغاً لترقية الهندسة المعمارية وحماية التراث الحضري والمحيط المبني.

– فنظراً لتفاقم الاختراقات والتجاوزات لقواعد التهيئة والتعمير وغياب المراقبة الفعالة، والحد من المظاهر السلبية العديدة التي شوهدت منظومة التهيئة والتعمير، بات من الضروري وضع أحكام جديدة لمراقبة فعالة لاستئصال الظواهر الضارة لنوعية البناء وتهيئة مجال السكن والعمران.

– كذلك تم التساؤل حول مصير البناءات المتواجدة فوق الأراضي المعرضة لخطر الفيضانات والانزلاقات.

وفي الأخير، أشار السيد الوزير في رده عن استفسارات وتساؤلات الأعضاء، أنه تم من خلال نص هذا القانون:

– اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي لمخاطر الكوارث الطبيعية سواء الناتجة عن الفيضانات أو الانزلاقات،

– تحديد المسؤوليات،

– إجراء دراسات جيوتقنية بالنسبة للأراضي المعرضة للانزلاقات،

– إخضاع البناءات التابعة للقطاع الخاصة للمراقبة التقنية للبناءات (CTC).

إما بسبب عدم صلاحيتها كتعرضها للزلازل والفيضانات والأخطار المختلفة، وإما أنها أراض فلاحية أو مساحات خضراء أو مساحات لعب لأطفالنا.

كما نسجل في هذا الشأن مسألة جديدة بالاهتمام وهي ما تتعرض إليه بلادنا جراء الزلازل من كوارث يذهب ضحيتها آلاف الأبرياء؛ ربما الأقدار ساقطت إلينا ذلك، فرحم الله الأموات وشفى الجرحى وفرج كرب الباقين، لكننا نتساءل عن دفع كل هذا الثمن في الوقت الذي تعرضت فيه دول أخرى إلى زلازل أعنف فلا يسجلون ما نسجله من مأس وأحزان لأنها عرفت كيف تستفيد من هذه الكوارث.

فكيف لا نستفيد نحن من الغير من الخير المشترك بين بني البشر والحديث الشريف يقول: «الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها»، بل كان واجبا علينا أن نفيد غيرنا مسبقا في أخذ الحيطة والوقاية لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه»، وقوله عليه الصلاة والسلام كذلك في اجتناب الغش في مختلف مجالات الحياة: «من غشنا فليس منا». ولذا وجب علينا أن نعي الدروس لنحسن المنظومة القانونية المتعلقة بقطاع البناء والتعمير وذلك بمراجعة القوانين بما يتلاءم وظروفنا الاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذا الإطار جاء مقترح التعديلات على القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير لاستدراك النقائص ولأن أساس التعديل هو التدقيق أكثر في تقنين عملية البناء بحيث لا يتسنى البناء إلا بصفة قانونية وجد تقنية تشمل جميع مناطق الوطن، ولنا أن نسجل على هذا التعديل ما يلي:

1 - إنه وبعد التعديل الحاصل في المادتين 4 و 11 يتعين أن تخضع عملية تحديد المناطق للإدارة، لتسهر هذه الأخيرة على حمايتها، وتبقى الإدارة وحدها مضطلة بمهمة تصنيف المناطق غير القابلة للبناء مسبقا وفق مخطط يعتمد عند إعداد أدوات التهيئة والتعمير، وبذلك نصل إلى تحديد

المسؤولية بدقة في هذا المجال الحيوي.  
2 - أما فيما يخص المادة 55، فبعد إضافة فقرة جديدة تتعلق بإلزامية الدراسة التقنية من طرف مهندس مدني، وبالتالي تحميله المسؤولية، نلفت الانتباه إلى أنه يتعين مراجعة القوانين التي لها علاقة بالموضوع، ومنها، على الخصوص القانون المدني، والقرار الوزاري المشترك المتضمن إجراءات العمل والأجور للاستشارة الفنية في ميدان البناء لـ «أفريل 1988»، وهذا حتى تحدد صلاحيات ومسؤوليات كل طرف في عقد دراسة المشروع.

3 - أما فيما يخص المادة 76، بالتأكيد فإن تطبيق هذه المواد من 76 إلى 76 مكرر 5 في الميدان يصطدم بكثير من الإشكاليات تتعلق أساسا بتصنيف المخالفات وبتاريخ ارتكابها؛ وعليه نؤكد هنا على مبدأ عدم تطبيق القانون بأثر رجعي، ومعالجة المخالفات السابقة في إطار القانون السابق؛ شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد محمد مخلوفي والكلمة الآن للمتدخل الثاني وهو السيد قداري بن حرز الله.

**السيد قداري بن حرز الله:** بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس الجلسة المحترم،  
السيد معالي وزير السكن والعمران،  
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين،  
أسرة الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يأتي هذا القانون المتمم لقانون التهيئة والتعمير بعد سنة كاملة من وقوع زلزال ماي 2003 الذي ضرب بعض ولايات الوطن والذي نترحم فيه بالمناسبة على ضحايا الكارثة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن نعد الفراغات القانونية التي

غير أن المخالف أي المواطن لا يمكنه الطعن في قرار الهدم إلا عن طريق القضاء، وهذا -أراه- ليس إنصافاً في حق المواطن وكان يمكن وضع حق الطعن له في الجهات العليا للإدارة قبل اللجوء إلى القضاء تسهيلاً لمهمته مثلما سهلت الإدارة الإجراء على نفسها وذلك تفادياً للأخطاء والتجاوزات التي قد تحدث.

والأمر الثاني الذي لا بد أن نصارح أنفسنا به هو مخالفة أجهزة الدولة لهذه القوانين وقد وجدنا أجهزة الإدارة والمؤسسات العمومية هي المخالف رقم 01 لنص هذه القوانين وهي تبني بدون رخصة للبناء ولا تملك حتى وثيقة إثبات الملكية في بعض الأحيان التي تعتبر في الحقيقة المطلوب الأول في رخصة البناء، وبذلك لا يلام المواطن إذا كان الأمر بالمعروف ناسياً لنفسه، وهذه السلوكات المنافية لدولة القانون لا بد من إزالتها لأنها من أسباب فقدان الثقة وعدم احترام القانون.

ولا يصح في هذا المقام أن نمر في مجال التعمير دون أن نتطرق إلى التشويه العمراني الذي يطبع كثيراً من أحيائنا وتجزئتنا العقارية والتي لا تكاد تجد فيها مساحات خصصت في المخططات للإضرار إلا وقد تم الاستيلاء عليها أو هي محل طلب أو وضعت للمزابل أو تركت هملاً بتضاريسها وحفرها الأصلية، كما أن التوسعات المستمرة لقطع البناء والقطع المحاذية أفضت إلى تحويل التجزيئات القانونية إلى تجزيئات فوضوية.

ومما زاد الطين بلة هو غياب التهيئة وهنا أتساءل أمام السيد معالي الوزير كيف يمكن الحد من إحداث مثل هذه التجزيئات دون البدء بالتهيئة الأولية التي يفرضها القانون في دفتر الشروط ويبقى التساؤل عن التجزيئات التي أنشئت منذ 15 إلى 20 سنة وأهلها محرومون من بعض ضروريات العيش من ماء وكهرباء وغاز وتهيئة للطرق ولا ذنب لهم في هذا إلا ذنب تباطؤ وعجز الجماعات المحلية في أداء واجبها بسبب أو بآخر، فلا بد من التفكير في برنامج استعجالي لتسوية هذه الوضعيات ورفع الغبن

حملها النص الأصلي لهذا المشروع وهي من الأسباب الرئيسية التي فسحت المجال للغش في البناء أو الغش في المخططات والدراسات المعمارية لأن القانون الأصلي، كان يشدد على المراقبة والمتابعة التي تفرض المقاييس والمعايير المطابقة للبناء الصحيح حسب الأنماط المتعارف عليها دولياً، وإنما يرجع ذلك في نظرنا إلى الضمير الحي أو الوازع الإيماني أو ما يسمى بالمراقبة الذاتية لكل إنسان بينه وبين نفسه وخاصة إذا كان مؤمناً بالله ويعلم أن الله عليه رقيب بالدرجة الأولى ثم إلى أهمية المتابعة والإحساس بالمسؤولية المباشرة ثم إلى الآليات والإجراءات الردعية التي ورد جزء منها في هذا القانون، وإن الذي يعانيه مفتشو ومراقبو التعمير في الولايات هو نقص وسائل النقل والوسائل التقنية للمعاينة وذلك نظراً للتنامي السريع في وتيرة البناء عبر الأحياء والمسالك الوعرة وضعف ميزانيات البلديات التي يفترض عليها التكفل بهذا الأمر.

وفي نظرنا يبقى الإنسان هو المشكلة وعلينا جميعاً غرس ثقافة الإحساس بالآخر وثقافة حماية البيئة والشعور بأهمية الوقاية من الأخطار وترسيخ مفهوم مشاركة الجميع في بناء حياة أفضل تعكس حضارة هذه الأمة في مجال التعمير. والملاحظ في النص أنه أراد أن يتحاشى الإجراءات الثقيلة والتأخر الفادح الذي يعكسه الجهاز القضائي في مجال الردع وإعطاء حق التدخل المباشر للجهات الإدارية كما أنه بسط الإجراءات العقابية إلى نقطتين فقط هما:

- 1- عدم وجود رخصة البناء؛
- 2- وعدم المطابقة للمخططات والدراسات غير أننا لو استطعنا أن نصل إلى تحسين الأداء لجهازنا القضائي وتبسيط إجراءاته والإسراع بها، لكان الأمر أجدى وأنفع في نظر المواطن ولكانت الصورة أصدق وأعدل في دولة القانون. وإن المادة 76 مكرر 4 تبيح لرئيس المجلس الشعبي البلدي هدم البناية غير المرخصة بعد انقضاء مهلة 48 ساعة دون اللجوء إلى القضاء

عن المواطن الذي كثيرا ما كان ضحية هذه  
الوضعيات والظروف الخاصة.

كما أن الأحياء السكنية الاجتماعية التي مازال  
قاطنوها لم يرق بهم الأمر إلى تنظيم أحيائهم  
التي ظلت عرضة للإهمال والتلف، وجب علينا  
الإسراع كذلك في إيجاد حلول جذرية بإشراك  
المستأجرين والمجتمع المدني تفاديا لحالات  
الضياع التي تعيشها بعض أحيائنا ومجمعاتنا  
السكنية.

كما أستسمح السيد الوزير لأرفع الانشغال  
التالي، ورد في القرار الوزاري المؤرخ في  
2004/01/27. والمحدد لشروط بيع السكنات  
الاجتماعية وأملاك الدولة أنه لم يراع أثناء تحديد  
قيمة المتر المربع الواحد المناطق ولا الجهات بل  
عمد إلى توحيد هذه القيمة عبر الوطن بـ 18.000,00 دج  
جزائري للمتر المربع وهذا أراه غير منطقي، وغير  
معقول أن يتساوى سعر البيع المرجعي في  
مختلف مناطق الوطن مع العلم أن تكلفة البناء  
وتكلفة شراء الأرض تختلف من مكان إلى آخر  
ولذلك ننبه - السيد معالي الوزير - إلى ضرورة  
مراجعة هذه الأسعار حسب المناطق بإنصاف  
وعقلانية.

وبهذا نكون قد ساهمنا في إبداء ما نراه  
علاجا لحالات النقص في مجال التعمير والتهيئة.  
وفي الختام أشكركم على كرم الإصغاء  
وسدد الله خطاكم ودمتم في خدمة الصالح  
العام، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد قداري  
بن حرز الله والكلمة الآن لثالث متدخل وهو السيد  
صديق شهاب فليتفضل.

**السيد صديق شهاب:** شكرا، بسم الله الرحمن  
الرحيم.

سيدي رئيس الجلسة المحترم،  
زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين،  
معالي وزير السكن والعمران،

أسرة الإعلام،

يعد هذا القانون إحدى الأدوات التشريعية التي  
لها دور هام في الحياة الاقتصادية والاجتماعية  
للوطن والمواطنين، كما أن تعديله هو بمثابة  
تكليف مع الظروف الجديدة التي عرفها الوطن  
خاصة بعد كارثة الزلزال.

سيدي الرئيس، إن مراجعة المواد 4، 11، 55،  
73، 76، و76 مكرر ليس من شأنها فقط الحد من  
الأخطار الكبرى بل تؤدي كذلك إلى تكريس  
النظام العمراني ووضع حد للفوضى التي عرفها  
منذ فجر الاستقلال إلى يومنا هذا.

إن تعديل المادة 11 وحدها، من شأنها المساهمة  
في تكريس دولة القانون في الممارسات اليومية  
لكل من الحاكم والمحكوم في ميدان العمران  
الذي يشمل الوظائف الاقتصادية، والاجتماعية  
والثقافية، ومن خلال إعطاء فعالية وشمولية  
التسيير العمراني انطلاقا من تعديل هذه المادة  
الذي سوف يدعم التهيئة العمرانية، فإننا نتطلع  
إلى انعكاسات إيجابية في اتجاه ترقية المجتمع  
الجزائري نحو التنظيم والرقي في ممارسته  
الحضارية.

سيدي الرئيس، إن أسباب وإشكالية التعديل  
التي جاءت في الصفحات الأولى التي سبقت  
نصوص اقتراحات التعديل لم تشر إلا إلى نوعين  
من الأخطار الكبرى، الأول متعلق بالأخطار الطبيعية  
التمثلة على وجه الخصوص في الزلازل، وانزلاق  
التربة والفيضانات، أما النوع الثاني فإنه يتعلق  
بالأخطار التكنولوجية المتمثلة في النشاطات  
الصناعية التي تكون مصدرا للانفجارات والحرائق  
وتلوث البيئة.

إلا أن هناك سيدي الرئيس، نوعا ثالثا من  
الأخطار الكبرى الذي لم يرد لا في نص الإشكالية  
والأسباب ولا حتى في النصوص التشريعية  
الأخرى، ويتعلق الأمر بهشاشة النسيج العمراني  
القديم، أي بعبارة أخرى سيدي الوزير:

(Les risques de vulnérabilité de l'ancien bâti  
ou les risques de vulnérabilité urbaine. A titre

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

لقد أصبحت مدننا تخطط وتهيا قطاعا قطاعا، في غياب توجيهات شاملة من شأنها الأخذ بعين الاعتبار الانسجام والتكامل على مستوى كل المدينة. وبعبارة أخرى، فإن غياب التوجيهات العامة التي تهدف إلى الانسجام بين مخططات إشغال الأراضي (POS) من شأنه ظهور خلل وظيفي على مستوى المدينة ككل، الأمر الذي يعيق دورها ويحجم طاقاتها في التنمية وخلق الثروة.

سيدي رئيس الجلسة المحترم،

سيدي الوزير،

زميلاتي زملائي

ومهما يكن من أمر، فإننا نرى بأن الترتيبات التشريعية الجديدة التي جاءت في تعديل قانون التعمير، ماهي إلا مبادرة حميدة في التكفل أكثر بشؤون الأمة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ولا تجد فينا إلا التشجيع والمساندة. نشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد صديق شهاب؛ وفي نهاية المناقشة العامة أحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة للرد على استفسارات الأعضاء فليتفضل.

**السيد ممثل الحكومة:** شكرا للسيد رئيس الجلسة. لدي ملاحظة عامة، إن كان للإخوة الأعضاء الرغبة في فتح النقاش حول القانون رقم 90-29 الذي سيتم تعديله وتقديمه إلى مجلسكم الموقر ليس لدي مانع في ذلك لأن المشروع المعدل والمقدم اليوم هو المرسوم التشريعي رقم 94-07. إذن ليس هناك مشكلة. هناك بعض الانشغالات تطرق إليها بعض الإخوة أعضاء المجلس، وكلنا متفقون على ضرورة فرض سلطة الدولة والتحكم أكثر في النسيج العمراني، وبعذر لزال 21 ماي للسنة الفارطة فتح الملف على مستوى الحكومة وقمنا بفحص دقيق للنصوص التشريعية القديمة

d'exemple, le taux de vulnérabilité de bâti des grandes villes d'Algérie, atteint aujourd'hui 25% de l'ensemble des tissus urbains).

لقد أصبحت الهشاشة العمرانية خطرا فعلا على مئات الآلاف من سكان المدن الأمر الذي يستدعي التكفل ماديا وتقنيا بهذا الخطر.

وفي الواقع سيدي الرئيس، فإن القانون وحده لا يكفي في الحماية من الأخطار الكبرى بأنواعها الثلاثة، الشيء الذي يدفعنا أولا إلى مراجعة المخططات العمرانية خاصة مخطط إشغال الأرض (Plan d'occupation du sol) في اتجاه إعادة النظر في منهجية التكفل بالأخطار الكبرى.

سيدي الرئيس، السيد الوزير،

هناك طريقة أخرى تتعلق بإعداد مخطط عمراني يعالج مسألة الأخطار الكبرى لينتهي بتوصيات تؤخذ بعين الاعتبار عند إعداد كل من المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران (Le PDAU) ومخطط إشغال الأراضي (POS).

الهدف من إنجاز مثل هذا المخطط، هو تحديد أماكن تواجد مؤشرات الأخطار الكبرى كما وكيفا مع ترتيب درجات الخطورة وإعطاء توجيهات تتعلق بالحلول والإجراءات الممكن اتخاذها في المكان والزمان.

فمن جهة أخرى، نود أن نرى في إطار تعديل قانون التهيئة والعمران، إدخال بعض التعديلات تتعلق بتدعيم الانسجام بين المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران (PDAU) ومخطط إشغال الأراضي (POS) والهدف من هذا، هو ضمان النظرة الشاملة للتهيئة والتخطيط.

سيدي رئيس الجلسة المحترم،

زميلاتي زملائي المحترمين،

سيدي الوزير، نلاحظ اليوم على المستوى المحلي بأن البلديات بدأت تتجاهل توصيات المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران أي (Le PDAU) عند إنجاز مخططات إشغال الأراضي، ظلنا منها بأن هذه التوجيهات لا تتكيف مع مبادئ التسيير العمراني التي تخضع لمنطق السوق الحرة وترقية الموارد البشرية.

البناء في هذه المناطق؛ وبهذا نحدد المسؤوليات، فلا يمكن لمصالح العمران أو المسؤولين المحليين أن يتلاعبوا في هذا الشأن ولا بد من دراسة هذه الوسائل وسيتم تقديمها للمصادقة عليها لما لها من أهمية في الوقاية.

أما بالنسبة للنقطة الثانية، فهي هامة جدا وتخص ملف رخصة البناء؛ إن النصوص القانونية أو التشريعية تنص حاليا في البناءات الخاصة على تقديم ملف المهندس المعماري (Un simple dossier d'architecture) وأضيف إليه ملف المهندس المدني حتى يقوم هذا الأخير بدوره ويكون طرفا في قضية البناء وكل البناءات التي تشرف عليها الدولة حاليا تخضع لرقابة (CTC). وعندما يكون التأمين فإن (Les compagnies d'assurance vont donc imposer également une forme de contrôle sur toutes les constructions privées).

هذا فيما يخص النقطة الثانية، أما بالنسبة للنقطة الثالثة الخاصة بهذا الملف فهي الرقابة والصرامة، والمقصود بالرقابة أن كل من قام بالبناء بدون رخصة سيتعرض بناؤه للهدم وهذا الاقتراح نقدمه إلى مجلسكم الموقر.

ولما لا يتطابق البناء مع الملف المقدم من طرف الشخص المعني وفق الشروط المتفق عليها، فإن تم الاتفاق على بناء طابقين ثم بنى ثلاثة طوابق أو أربعة خلافا لما جاء في الاتفاق تصبح القضية في يد العدالة للفصل فيها وبالتالي يتم تهديم ما أضافه، وكذلك الأمر في حالة ما إذا غير البناء وخالف الملف التقني.

وبخصوص إدراج طلب ملف المهندس المدني في رخصة البناء فقد جاء حتى يقوم المهندس المدني بالإجراءات اللازمة الخاصة بالبنى وتقديم تقرير حول الأرضية (Le rapport de sol) ويستلزم ذلك معرفة خصوصية التربة إن هي قابلة للبناء لأي مشروع، وتحديد الطوابق وكيفية ذلك، وإن كانت غير متوفرة على هذا الشرط يمنع البناء منعا باتا. بالنسبة للنقطة

والتي لازالت تطبق حاليا، فكان من الضروري أن نغير أشياء كثيرة حتى تكون الوقاية أكثر والمراقبة أكثر والصرامة أكثر.

وحتى تكون الوقاية أكثر أولا لا بد أن تكون وسائل العمران (Les instruments d'urbanisme) متلائمة مع الوضع الحالي ويكون لها دور فعال للوقاية من الكوارث الطبيعية والتكنولوجية وقد تم في النص الذي سنقدمه أمام مجلسكم الموقر إلزام كل السلطات المعنية بتكوين الملف حتى يتم تحديد كل الأراضي التي يمكنها أن تتعرض للفيضانات أو انزلاق التربة وكل الأراضي الموجودة ضمن الصدعات الزلزالية النشطة في المخطط العمراني.

(Donc on devra délimiter de manière extrêmement précise l'ensemble des terrains pour prévenir tous les risques)

وهذا يدرج في جانب الوقاية، وأي بناء لا بد أن يطابق المعايير الطبيعية للتربة من حيث انزلاقها ويجب إبعاده عن واد أو شعبة حتى لا تتسبب في كارثة في حالة حدوث فيضانات، كما يجب تفادي البناء بالقرب من الصدعات النشطة، ولحد الآن لدينا معلومات تفيد أن مستوى الشمال الجزائري معرض للزلازل وعليه لا بد أن نحدد موقع الصدعات حتى نتفادى البناء بجوارها.

لقد أعطينا أهمية كبيرة بالنسبة لوسائل تنظيم عمران المدن وأدرجناها في النصوص القانونية (L'amendement donc qui va être soumis au sénat va porter sur cela).

إن بالنسبة للنقطة الأولى فهي هامة جدا، أما فيما يخص الكوارث التكنولوجية، فإن السؤال هو ماذا يراد بالكوارث التكنولوجية؟ لقد لاحظنا في عدة ولايات وجود بناءات فوق شبكة قنوات الغاز كما هو الحال في قسنطينة وغليران، فمن يتحمل المسؤولية في ذلك ياترى؟ إذن عندما يتم تحديد المناطق وضبط الأمور فنمنع كل بناءة تتم بهذه الطريقة أي أنه سيمنع منعا باتا منح رخص



لجنة التجهيز والتنمية المحلية بالتساؤلات والأسئلة إلى حين تقديمه إلى مجلس الأمة المقرر. إذن كل ما قيل من طرف الزملاء فهو يتعلق بهذا القانون وهم مشكورون على إثرائهم لهذا القانون، كما أشكر معالي وزير السكن والعمران على المجهودات الجبارة التي بذلها في إعداد هذا القانون وأشكر الجميع على المشاركة والإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد رئيس لجنة التجهيز والتنمية المحلية وأعضائها كما أشكر السيد ممثل الحكومة وكل الأعضاء المتدخلين، وفي الأخير أعلمكم أن المجلس سيستأنف أشغاله غدا على الساعة العاشرة صباحا لتقديم الأسئلة الشفوية وشكرا، الجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الدقيقة التاسعة عشرة  
بعد منتصف النهار.**

حول صلاحيات الرقابة والعقوبات فإن تم البناء بدون رخصة فعلى رئيس البلدية ومصالح العمران تبليغ محضر (Procès verbal d'infraction) في مدة 72 ساعة ثم لا بد أن يتخذ رئيس البلدية قرارا بالهدم لكنه إن لم يفعل، يتخذ الوالي المسؤولية ويتكفل بذلك عوضا عن رئيس البلدية.

تلكم هي - بصفة عامة - الخطوط العريضة الخاصة بتعديلات القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 90 الذي سيتم تقديمه وعرضه على السادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين؛ أما بالنسبة لانشغالات الإخوة التي تقدموا بها في هذا الشأن أظن أنه قد تم التكفل بها في النص الذي سنقدمه لاحقا وستكون لنا مناسبة لمناقشة أوسع لهذا القانون وما يحتويه من تعديلات.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد ممثل الحكومة ولأعضاء لجنة التجهيز والتنمية المحلية وكافة الأعضاء على مساهمتهم في دراسة هذا النص.. أرى أن السيد رئيس اللجنة المختصة يريد أخذ الكلمة، تفضل.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أريد فقط التأكيد على ما جاء على لسان معالي وزير السكن والعمران وأذكر الزملاء المحترمين بأن نص القانون الذي نحن بصدد دراسته ومناقشته يتعلق بإلغاء بعض أحكام المواد 50، 51، 52، 53، 54 من المرسوم التشريعي رقم 94 - 07 المؤرخ في 18 ماي 1994 والمتعلق بالإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري وله صلة وثيقة وارتباط بالقانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والعمران، هذا القانون تمت مناقشته ودرسته من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني ولم تتم المصادقة عليه لعدم اكتمال النصاب ونحن في انتظاره ولذلك احتفظ أعضاء

## ملحق

## سؤال كتابي

هذا الفراغ القانوني وذلك بوضع نص يفتح المجال أمام الجهات القضائية لتعيين خبراء يستعملون تقنية البصمة الوراثية (D.N.A) في النزاعات المتعلقة بإثبات النسب وأيضا في الكثير من القضايا خصوصا الجزائية منها عندما يتعلق الأمر بالتحقق من شخصية الجاني عند وجود بقايا الدم أو غيره من السوائل في مسرح الجريمة أو على جسم الضحية؟  
لكم مني، سيادة الوزير، فائق التقدير والامتنان.

الجزائر، في 30 جوان 2004

لزهارى بوزيد  
عضو مجلس الأمة

## جواب السيد الوزير:

يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بالإجابة على محتوى السؤال الكتابي رقم 319 الذي قمتم بطرحه والمتعلق بسد الفراغ القانوني الخاص بوضع نص يفتح المجال أمام الجهات القضائية لتعيين خبراء يستعملون تقنية البصمة الوراثية في النزاعات المتعلقة بإثبات النسب وفي القضايا الأخرى لاسيما الجزائية منها عند وجود بقايا الدم أو غيره من السوائل في مسرح الجريمة أو على جسم الضحية.

أود أن أشير في البداية إلى أن مسار إصلاح العدالة قد سجل إنجازات متقدمة وهامة وبلغ حاليا مرحلته الثانية باعتباره أولوية وطنية، يحظى بمكانة رفيعة في برنامج فخامة رئيس الجمهورية وبنفس الأهمية في برنامج الحكومة الذي صادق عليه البرلمان.

كما تعلمون إن الجزائر التحقت ابتداء من 20 جويلية 2004 فقط بركب الدول المتمكنة من

السيد لزهارى بوزيد  
عضو مجلس الأمة  
إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام  
سيادة الوزير،

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمواد 68، 72 و 73 من القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. يشرفني أن أرسل إلى سيادتكم نص السؤال الكتابي الآتي:

لقد توصل العلم إلى اكتشاف ما يسمى بتقنية البصمة الوراثية (D.N.A) والتي بإمكانها إثبات وبشكل قطعي نسب الولد لأبيه وأمه أو نفي ذلك وهذا بطبيعة الحال في حالات النزاع حول هذه المسألة والتي يمكن أن تثار أمام القضاء.

لكن نص المادة 40 من قانون الأسرة يحدد وعلى سبيل الحصر طرق إثبات النسب، وهذا ما جعل المحكمة العليا تنقض قرارا صادرا عن أحد الجهات القضائية (قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 05/10/1998) والذي أحال الأطراف (الوالدين والأبناء) على الخبرة وهذا باستعمال تقنية البصمة الوراثية، وقد أسست المحكمة العليا قرارها بالتناقض على أساس أن قضاة الموضوع تجاوزوا سلطاتهم عندما قضوا بإجراء خبرة طبية) لأنهم في رأي المحكمة العليا (انتقلوا من سلطة إصدار الأحكام إلى سلطة التشريع وهذا يعني أن المحكمة العليا استندت إلى قاعدة أنه لا اجتهاد مع صراحة النص، وبمعنى آخر أنه في حالة الفراغ القانوني لا يمكن للقضاء أن يتحول إلى مشرع.

السؤال سيادة وزير العدل، حافظ الأختام المحترم، هو:  
هل هناك تفكير على مستوى الحكومة لملء

أحدث التكنولوجيات فيما يخص مكافحة الجريمة حيث تدعمت مصالح الأمن بمخبر لتحليل البصمة الوراثية كأداة لتزويد العدالة ببصمات حقيقية. بغية الاستفادة من هذه التقنية الحديثة فإن اللجنة الوطنية المكلفة بمراجعة قانون الأسرة قد تطرقت إلى أهمية اعتماد الطرق العلمية الحديثة لإثبات النسب في حدود العلاقة الشرعية.

كما سيتم اعتماد نفس المنهج بالنسبة لمراجعة قانون الإجراءات الجزائية وقواعد الإثبات في القانون المدني والقوانين الخاصة الأخرى لضمان أمن سلامة الأشخاص والممتلكات بالوسائل والآليات الأكثر فعالية وذلك من شأنه مكافحة الجريمة ومواجهة التطور المستمر للأشكال الجديدة للإجرام وتزويد العدالة بالأدلة الشرعية المبنية على الموضوعية والمقارنة العلمية.

وعليه فإن اللجان المنصبة من أجل متابعة وتعميق مراجعة القوانين الأساسية من بين الأهداف المسطرة لها الترقى بهذه النصوص التشريعية مع الأخذ بعين الاعتبار الانشغالات الناجمة عن التطور الاجتماعي والاقتصادي والفرغ القانوني المعايين وتطور القانون على المستوى الدولي والقواعد الناجمة عن تنفيذ الأدوات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

السيد عضو مجلس الأمة المحترم، يظهر بجلاء بأن مسار الإصلاح الشامل لقطاع العدالة يشهد في إطار نشاط الحكومة الدفع اللازم لتقوية هذا التقدم المحقق وكذا الانتهاء في أحسن الظروف من كل المشاريع التي هي قيد الإنجاز وبالتالي تحقيق قضائي متجدد يستجيب لانشغالات المواطنين.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة المحترم فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 07 أوت 2004

الطيب بلعيز  
وزير العدل، حافظ الأختام

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 20 جمادى الثانية 1425 هـ  
الموافق 08 أوت 2004م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587